بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب النفقات ﴾

و فضل النفقة على الأهل وبسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري قلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك وعسى الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

١ فتح عين الملاعنة من الفرع

٢ كاذبا

٣ على الأهل وقول الله تعالى

٤ فالشطر ٥ فالثلث

٦ صدقة كذا هو بالضبطين في اليونينية

والعيال حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴿باب﴾ حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال حدثنى محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لى معمر قال لى الزهرى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته فقال مالك انطلقت حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك فى علي وعباس قال نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمن واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واريح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المال بشئ لم يعطه احدا غيره قال الله ما افاء الله على رسوله منهم

١ فاذن هكذا هو مضبوط فى الفرع المعتمد بفتح الهمزة وكسر الذال وفتح النون على انه فعل ماض وبكون الهمزة وفتح الذال وسكون النون على انه فعل امر

٢ باذنه ٣ كان قد خص

٤ فما اوجفتم عليه من خيل

الى قوله قدير فكانت هذه الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها[1] دونكم ولا استأثر
بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياته أنشدكم بالله[2] هل تعلمون ذلك قالوا اللهم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك
قالا اللهم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
أبو بكر يعمل[3] فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس
تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر ثم جئتني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا[4]
يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا
تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط
نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء
غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها باب[5] وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا
وقال يونس عن الزهري نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعته وهي
أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله
عليه وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها الى غيرها فلا جناح عليه ما أن
يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان[6] أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما

١ ما احتازها
٢ أنشدكم الله ٣ تعمل
٤ وان هذا ٥ وان

بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فعسى أن فطامه باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن[1] عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند[2] بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره[3] باب عمل المرأة في بيت زوجها حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه[4] على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا أربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم باب خادم المرأة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي[5] صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله أربعا وثلثين ثم قال سفيان إحداهن أربع وثلثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين باب خدمة الرجل في أهله حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة[6] أهله فإذا سمع الأذان خرج باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند[7] بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك

١ عن عائشة ٢ هند
٣ من غير ٤ قدميه
٥ الى النبي
٦ كان يكون في مهنة
٧ حدثني ٨ هندا هي في اليونينية بالصرف وعدمه

ووكله بالمعروف باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خيركم خيركم لأهله وقال الآخر صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره
وأرعاه على زوج في ذات يده وذكر عن معوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كسوة المرأة بالمعروف حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها
فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي باب عون المرأة زوجها في ولده حدثنا
مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال هلك أبي وترك سبع بنات
أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال
بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له إن
عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال
بارك الله أو خيرا باب نفقة المعسر على أهله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن
سعد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال هلكت قال وما لك قال وقعت على أهلي في رمضان قال فأعتق رقبة قال ليس عندي قال
فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال أين السائل قال ها أنا قال تصدق بهذا قال على أحوج منا يا رسول الله
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه قال فأنتم إذا باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة شيء وضرب الله مثلا
رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام
عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم

١ صلح ٢ حلة سيراء
٣ أتزوجت ٤ أبكرا
٥ بارك الله لك أو قال خيرا
٦ لك

ولست

ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى فقال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفينى وبنى قال خذى بالمعروف (١) قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فإلى حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا (٢) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته باب المراضع من الموالى (٣) وغيرهن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة أن زينب بنت (٤) أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختى بنت (٥) أبى سفيان قال وتحبين ذلك (٦) قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى الخير أختى فقال إن ذلك لا يحل لى قلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت (٨) أبى سلمة فقال ابنة (٩) أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها (١٠) ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب عن الزهرى قال عروة وثويبة أعتقها أبو لهب

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الاطعمة)

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (١١) وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى قال سفيان والعانى الأسير حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن

١ باب قول النبى

٢ قضاءه ٣ من الموالات قال القسطلانى كذا فى الفرع كأصله والذى فى معظم الروايات من الموالى اه

٤ بنت ٥ بنت

٦ قالت قلت ٧ ولكن لك

٨ بنت ٩ بنت ١٠ بنت

١١ اشكروا وهذه الرواية هى الموافقة للتلاوة